

# الاجتهاد في طلب العلم

فاجتهدَ أيها المسلم حتى تُعَدَّ الله على بصيرة، وحتى تُقَبَّلَ عبادُكَ، وتبرأَ ذمَّتُكَ، وحتى تُجَمَّيَ نِفسُكَ عما حرم الله تعالى، وحتى لا تترك شيئاً مما فرض الله عليك، وتؤديه كما فرضه الله: والله ليس يقبل العبادَةَ إلا على الأمر الذي أَرَادَهُ وقد اشترط العلماء لأعمال شَرْطَيْنِ: الشرط الأول: أن يكون العمل خالصاً لله تعالى، والشرط الثاني: أن يكون موافقاً للسنَّة النبوية، ولما بَيَّنَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ربه، فهذا ما أَرَدْنَا أن نرشد إليه إخواننا، ونعرف أنكم -والحمد لله- تتلقون دائماً نصائح وإرشادات، ولكن من بعض المشاركة! لعل الذكرى تبتغ المومنين. نسال الله أن ينعفنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينعفنا، ويرزقنا علماً نافعاً، وعملًا صالحاً، ونعوذ به من علم لا ينفع، وعين لا تدمع، ونفس لا تنسج، ودعوة لا يستجاب لها، ونساله سبحانه أن ينصر دينه، ويُعَلِّيَ كلمته، وأن ينصر المسلمين في كل مكان، ونساله أن يُصَلِّحَ أحوال المسلمين، وأن يُصَلِّحَ أمتنا، وولاة أمورنا، وأن يُجَلِّمَهُمْ هذاه مهتدين، ويقولون بالحق، وبه يعدلون، والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد. أسئلة لشركاء هذه لفصيلة الشيخ هذه الأرشادات الطبية، والآن مع الأسئلة، والأسئلة كثيرة، ولكن نختار منها ما يسمح به الوقت. س: هذا يا فضيلة الشيخ سائل يقول: عندما يتقدم الشخص لشراء بيت من شركة الراعي بالتقسيم فإنهم من أصحاب البيت الذي ... إن لم يقوموا بشرائه نقداً، ومن ثم يقومون ببيعه عليه بالتقسيم بعقد واحد -هو عقد البيع والشراء- فما حكم هذه المعاملة؟ لا يجوز أن يبيعه عليه حتى يملكوه، فإذا اشتروه، ونقدوا ثمنه، وكتب بينهم وبين صاحبه مكانة، هنالك يكون قد ملكوه بعد ذلك له الخيار، فإذا صلح له وناسبه اشتراؤه بالثمن المؤجل، ولا يلزمونه. س: .....؟ إذا قال: أنا أختار العمارة الفلانية، أو الفيلا الفلانية، أو العقار الفلاني: فإنهم بدورهم يتصلون بمن هو عند صاحبه، أو مكتب العقار، ويقولون: يكف الأَرْض أو البيت الفلاني؟ فإذا قال مثلاً: بمائة ألف، أو بأربعمائة ألف. قالوا: اجزء لنا، فيرسولون إليه الثمن، ويكتبون بينهم وبين صاحب البيت مكانة، وبعد ذلك يدخل في ملكهم، ثم يقولون لك: اشترينا هذا البيت بأربعمائة ألف، ونبيعك إليه أقساطاً، ولا نُعْصِيكَ، ولا نُزَلِّمُكَ به، فإذا اخترت ذلك لأس. س: وهذا شخص يقول: شخص ذهب إلى مكة من أجل العمل وكان في نيته إذا سجع له، وبخسرت الأمور أن يؤدي العمرة، وذلك بعد الفراغ من العمل، وإذا لم تسمع له الظروف، فإنه سوف يعود بدون عمرة؛ فمن أين يُخرِّمُ هذا الشخص إذا تسرع له أداء العمرة؟ إذا كان العمل في مكة فيخرِّم من أدنى المواقيت، يركب سيارة إلى السيل يُخرِّم منه، ويدخل مكة ويؤدي العمرة، هذا إذا كان قد نوى العمرة من قبل. أما إذا كان ما نوى، وإنما ما خطرت له العمرة إلا بعدما كان في مكة له أن يُخرِّم من التعمير أو من الجعرانة أو من عرفه. س: هو متردد في النية، في هذا إذا كانت قد خطرت في باله، ولو لم يعزم، فالأولى أنه يذهب إلى الميقات؛ فالميقات قريب. س: وهذا شخص يقول: ما حكم قصر الصلاة والجمع في الدوريات الحرة التي يؤدي مهامها دون مسافة القصر المعلوم في السفر على البر، علماً بأن مسافة البحر تُقاس بالميل البحري، مع العلم أيضاً أنه في أحيان كثيرة توجد أمواج، وأجواء غير عادية أثناء قيام الدورة بمهامها، هل حتى لا نافر المسافة؟ إذا طالت المدة يعني: غالباً عن بيوتهم مثلاً يوماً وليلة، أو يومين يُجرِّمُ لهم أن يقصروا، ولو ما قطعوا مثلاً إلا عشرة أميال، أو عشرين ميلاً، لكن أنهم غالباً هذه المدة، وكانوا يلاقون أيضاً صعوبة؛ فلمهم أن يُقَصِّروا، ولهم أن يجمعوا إذا كان عليهم مشقة من التوقيف، سيما إذا كانوا في لَجَّةِ البحر. س: وهذا سؤال. يقول: عندما يموت شخص ما، فإن أهله بعد الفراغ من الدفن يقفون في صف، في جانب معين من المقبرة، ويصر عليهم المُعْزُونَ وهم واقفون، ومعظم المُعْزِينَ يضرب باليد على الكف بدلا من المصافحة، مع العلم بأن أهل المتوفى إن هم لم يقفوا في هذا المكان لانتقوا من معظم الناس؛ وأيضاً يقول: ما حكم وضع الكراسي والإرابة في أثناء العزاء؟ التعزية: إذا أصيب أحد بموت أحدهم؛ أب، أو أخ، أو ابن، أو نحوه أن يجلسوا في بيوتهم؛ أولاد الميت وأخوته ونحوهم، ولا يجتمع كثير، يعني الأسرة أو القبيلة، ثم تأتيهم أنت وتُبرِّعهم، تصافحهم أو تعانقهم، ثم بعد ذلك تجلس معهم دقائق تُشْلِيهم وتُذْكرهم، وبعد ذلك تصرف، سواء كان جلوسهم على الأرض، أو جلوسهم على كرسي، وإذا كان بيت أحدكم ضيقاً فلا بأس إذا بنى خيمة يستقبل فيها المُعْزِينَ أمام بيته، وإذا كان واسعاً يتسع لكل مَن جاءه؛ فإنه لا يبيني مُحَيَّماً أو سُرادِقاً، بل يقتصر على إدخالهم في منزله، وكل مَن عَزَّى انصرف، هذه هي التعزية. أما الذين يجتمعون مائة، أو أكثر، أو أقل من القبيلة، يجلسون عنده، ويُكَلِّفون أهل الميت، يكلفونهم مثلاً بحيث يتكلمون في النفقة عليهم في قهوة، أو شاي، أو أكل، أو نحو ذلك، وقد يكون في الورثة أيتامٌ ونحوه؛ فهذا لا يجوز. س: يقول: الوقوف بالمقبرة بعدما ينتهون الدفن فهناك أشخاص.... وإنما يقفون في هذا الصف؟ إذا كنا ما نعرف أولياء الميت وأولاده فإنهم إذا تميزوا يعني: صفوا خمسة، أو عشرة، وقيل: هؤلاء أولاده وأخوته؛ ذلك حرج في ذلك بعد الدفن أو قبله؛ حتى يعزهم من يريد أن يدعو لميتهم. س: باقي السؤال يعني: ما حكم وضع الكراسي والإرابة؟ إذا كان... نرى أنه لا يجوز، لكن إذا احتاجوا إلى وضع سرادق يتوسعون به، ولا بد فيه من وضع كهرباء، يعني: أنوار تضيء لهم إذا جلسوا فيه بالليل، لعل ذلك جائزاً. س: يقول: بعض الناس في العزاء.. أنهم يأتون لأهل الميت بذبائح حية قد تصل في العزاء الواحد إلى أكثر من ثلاثين رأساً، يذبح منها في أيام العزاء لمدة ثلاثة أيام، والباقي يعطونه لأهل الميت؛ أرى أن هذا فيه شيء من الإسراف؛ السنة أنه يُضَعُّ لهم طعام، ولا يكلفونهم بصنعة الطعام، يعني: جارهم الأول الأديني يُصَلِّحُ لهم غداءً في ذلك اليوم، في الساعة العشرة صباحاً بقدر أهل الميت -ذكورهم وإناهم- يومين، أو ثلاثة أيام، فأما إهداء هذه البهائم؛ نرى أن في ذلك إسرافاً. س: هذا سائل يقول: إذا طلب الشخص من البنك أن يُقَسِّطَ عليه سيارته بطولون منه أن يحضر لهم أشخاص من جهة العمل، أو يتحول الراتب على البنك، وذلك بأن يلتزم العمل بعدم.... من البنك مع العلم بأن البنك يقوم بخصم القسط مباشرة بمجرد.... لعل ذلك جائز إذا احتجت إلى أن تشتري سيارة، أو أرضاً، أو فيلا من هذا البنك، أو من هذا المصرف الراعي أو غيره، فلا بأس أنك تُجِيل إليهم راتبك حتى يحسموا منه الأقساط الشهرية، ويسلموا لك الباقي، وكذلك لو أتيتهم بكفيل، أو ضمن يقوم مقام هذا التحويل المرتب عليهم. س: هذا يقول: الشخص إذا أراد شراء من البنك الأهلي... السيارة التي يختارها من أحد المعارض وعندما يرغب في السيارة ويريد منهم شراءها يطلبون منه مبلغ 750 ريالاً مقابل أتعاب البنك ثم يقوم البنك بشراء السيارة من المعرض، وبعد ذلك يقولون للمشتري: أنت بالخيار؛ إن شئت أن تشتري ما بالتقسيط ولا ذهبت السعامة والخمسون التي دفعتها، ما حكم هذا...؟ لا يجوز هذا التفرغ أخذ هذا المبلغ... عن دفع الثمن، ولكن أدفعه أقساطاً، وتناسبتني سيارة رقم كذا في المعرض الفلاني، يذهب ويشتريها، ويدفع الثمن، ويسلم أوراقها ومفاتيحها وغير مكانها، وبعد ذلك يخبرك يقول: دفع الثمن دخلت في ملكي، ولا أستطيع أن أردّها، فهي ملكي الآن، ولا أعصيكَ، ولا الزمك بالشراء؛ إن شئت فاشتر، وإن شئت فلا شتر، وحدد له الثمن بالأجل، وحدد له الأقساط، وإذا ترك الشراء لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، فإذا ما ثبت كون الحال هذه اشترت، أو كتبت بينك وبينهم مبدأ الأقساط، ومقدار كل قسط كل شهر: ألف، أو ألفان، أو ما أشبه ذلك. س: هذا يقول: شخص يرغب في الحصول على قرض من صندوق... وهم يشترطون أن تكون الأرض مملوكة لـ... واتفق هذا الشخص مع أحد أصدقائه أن يتنازل عن أرضه حتى يقدمها لبنك العقارى وبعد تسليم الأوراق للبنك يعيد الأرض لصاحبه حتى إذا جاء موعد الصراف من الصندوق يقوم بشراء أرض جديدة ويحول.... مع العلم أنه يقوم بذلك لأنه لا يملك أرضاً وموعد الصراف يتأخر سنوات طويلة، فلما حكم بهذا؟ الأولى أنه يسلك الطريقة الصحيحة، ولا يخبر بشيء غير صحيح، فشراء هذه الأرض يُعتبر كذا: لأنه ما شرأها شراء صحيح، إنما مجرد مبادعة وهمية؛ حتى يجعلها عند البنك، ويتفق مبرهونة عند البنك، ويتنازل لصاحبها برؤدّها إليه، ففي هذا شيء من تغيير الحقائق. الأولى له أن يشتري أرضاً شراء صحيح، ثم يقدمها للبنك؛ هذا هو الطريقة الواضحة { وأتوا البُيُوت مِن أُوْابِئِهَا } . س: هذا سائل يقول: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: { من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة تبنى الله له بيتاً في الجنة } ذكر أربعة قبل الظهر، واثنتين بعده، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل الفجر، ويقول: وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: { من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرمة الله على النار } السؤال: هل تُعْطَى الأربع التي قبل الظهر، والاثنتان التي بعدها الواردة عن الحديث الأول عن الأربع التي قبل الظهر، مع زيادة اثنتين بعدها؟ إطلاق الحديث أنها اثنتا عشرة، لعلها على النقص إذا صلى اثنتي عشرة الساعات قبل الظهر أربع، أو ركعتان، وبعد الظهر أربع أو ركعتان، يكون مجموعها اثنتي عشرة ركعة. س: وهذا سائل يقول: امرأة قد تبلغ من العمر الآن ما يقارب ثمانين سنة، كانت في السابق... يقولون لا تعضي ما أفطرتنه في رمضان جاهلة بحكم ذلك، ولم تُخصِّصْ عدد الأشهر أو الأيام التي أفطرتها، وهي تسأل: هل عليها القضاء؟ وكيف تحسب الأيام التي أفطرتها، علماً بأنها حتى الآن لا تقدر على الصيام؟ هذا من الخطأ، هذا من الجهل؛ فإن من أفطرت في رمضان لُعْدُرْ أو لِمَرَضٍ أو لسفر وجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: { قِيَدَةُ مِنَ أَيَّامٍ أُخْرٍ }؛ فعلى هذا واجب عليها القضاء، وحيث ذكروا أنها الآن في ضعف كبير السن، فلا بد أن يُطَقِّعَ عنها، عن كل يوم نصف الصاع، وتحتاج إذا كانت تقول: لا أدرى الذي نفست فيه، نفست في شهرين، أو في أربعة أشهر، وكل شهر تفتقر منه مثلاً نصفه، أو يعني: نصف الشهر، أو ثلثيه عشرين يوماً، تقول: تحتاج وتجعلها مثلاً أربعة أشهر، ويطلب من كل يوم طعام مسكين. إذا قلنا مثلاً: أربع أشهر، كل شهر عشرين يوماً أي: ثمانون يوماً، تطعم ثمانين مسكيناً، يطعم عنها. س: وهذا سائل يقول: باب الاحتياط، وإذا قال مثلاً هذا: كُفِّرَ، وقال هذا: لا كفارة عليك، فالاتحياط أنك تُكْفِّرُ، لأن هذا أحوط للعبادة، وهكذا... لكن بعض العلماء يقف بما هو مثلاً أسهل للناس، وأيسر لهم، ويقول: من باب التيسير على الناس؛ فمثلاً إذا طلق إنسان امرأته وهي حائض؛ فهناك من يقول: لا يقع؛ لأنه طلاق بدعة، وهناك من يقول: يقع؛ فالاتحياط أن تعمل بقول الذي يوقعه؛ لأنه أحوط، ولأنه الخروج من المشنجات. وكذلك مثلاً: إذا وطلت امرأته في الحيض فيعضهم يقول: عليك كفارة نحو مائة درهم، أو مائة ريال، أو مائتين، وبعضهم يقول: ليس عليك شيء إلا التوبة؛ فالاتحياط أنك تعمل بالذي يقول؛ عليك، من باب الخروج من الخلاف، وهكذا مسائل كثيرة. س: هذا السائل يقول: ما حكم بيع وشراء العملة الورقية. صرف العملة من دولة إلى أخرى لكونها تعرض للارتفاع والانخفاض؟ يجوز ذلك إذا كان يدا بيد، فمثلاً كان عندك رiales سعودية، وأردت أن تحولها إلى جنهيات مصرية، أو دولارات أمريكية، فلا بأس بذلك، ولكن لا بد من التفاضل قبل التفرق، وتعليقه مثلاً بالريالات، وتقبض منه الجنهيات في مجلس العقد، فأما إذا تفرقوا قبل القبض فإنه يُبْتَلُ بالعقد في مال لا يقبض. س: هذا سائل يقول: . وكائن لديه النية في أداء العمرة قبل. جدة فمن أين يُخرِّمُ، وهل في إحرامه من جدة حرج؟ علماً بأن البقاء بجدة قد يكون للترويج عن النفس، وليس لأداء عمل معين؟ في هذه الحال نرى أنه إذا كان قد عزم على العمرة من قتل رجوع إلى الميقات؛ إلى أقرب المواقيت، ذهب مثلاً إلى بللم مبيقات أهل اليمن أو رجوع إلى رابع مبيقات أهل الشام أو رجوع إلى السيل مبيقات أهل نجد أسهلها عليه. س: شخص قد صلى قبل وقت الصلاة، وبعد عدة صلوات تبين أن الصلاة السابقة لم تكن في وقتها، فهل يعيد تلك الصلوات لحفظ الترتيب؟ أم يعيد الصلاة التي قدمها عن الوقت؟ يعيد الصلاة التي أُخِلَّتْ بوقتها، أو لا نلزمه بأن يعيد صلاة يومين، أو ثلاثة أيام؛ مشقة. س: يقول: هل الميت يعلم أو يعرف بمن تصدق عنه أو دعا له من أهله؟ لا شك أنه يتنفع الميت بالدعاء له، كذلك بالصدقة عنه... يتنفع يعني: يحد أثر ذلك، وإن كان جسده قد صار تراباً، روحه هي التي تتنفع بالألم، أو بالخلة أو بالثواب أو بالعقاب. س: هذشخص توفي في دورة المياه -أكرمك الله- هل يدل ذلك على سوء الخاتمة؟ لا يدل على ذلك.. الخاتمة هي خاتمة أعماله.. أعماله التي حُتمَ له بها كالتهلليل مثلاً، أو الذكر أو الصلاة، ربما أنه دخل مثلاً ليتنظف، ليتنظف مثلاً صلاة، أو ليرفع جنابة، أو ما أشبه ذلك، أو يقضي حاجته، فهذا عمل عادي، يعني دخوله ليس غالباً أنه قد يكون عبادة؛ كطهارته أو يكون عادة كاستنجاؤه ونحوه. س: مصافحة الرجل للمرأة الكبيرة السن إذا كانت من الأفارب؟ لا يصافح إلا محارمه، كعمة، وخالة، وبنيت أخت، وروضة أبيه، وروضة ابنه، ونحوهم. س: يقول:.... بتفكير تارك الصلاة، فهل بكلمة توجيهية... حيث ذكر ... في مسنده حديث... أن تارك الصلاة تحت مشيئة الله، ولكن شاء عبده، وإن شاء أدخله الجنة؟ الجمهور يعني أن من ترك الصلاة واستمر على تركها بلا عذر وهو يعرف، وصافح فحرم عاقل -أنه كافر لإطلاق الأجداد، وأما الذين لم يُكْفِّرُوهُ فكأنهم رواها في بلادهم كثره الذين لا يصلون، فقالوا: إذا كَفَّرْتَاهُ أخرجنا أهل هذه الدولة؛ نصفهم أو ثلثيهم من الإسلام! نقول: نعم، الله تعالى يقول: { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ مُؤْمِنِينَ } ويقول: { وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِ الشُّكُورِ } ويقول تعالى: { وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ قَرِيْبًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } فلا عبرة بكثره من كُفِّرَ.. الكفار أكثر من المؤمنين، فيكفَّل حال من أراد أن يتأكد من ذلك يرجع إلى كتب أهل العلم، ومن أشهرها كتاب ابن القيم اسمه: "كتاب الصلاة"؛ فإنه قد أورد الأدلة من الآيات والأحاديث، وليس لها معارض، وأورد بعض أدلة القول الآخر، وناقشها، وأجاب عنها. نشكر فضيلة الشيخ على هذه التوجيهات الطبية السديدة، ونشكر لكم أيضاً حسن الإنصات، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم.